ويلحق ما احتمل عود دجلة والفرات اليه
بالموات ان لم يكن حريما وان جاز عوده
لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم
له الا ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء
والشفعة شرب بني آدم والبهايم ولكل
حقها في كل ماء لم يحرز بانآء وسقي ارضه
من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما
وشق نهر لسقي ارضه منها او لنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف
تخريب النهر بكثرتها وارضه وشجره وزرعه
ونصب دولاب من نهر عرض وقناته وبئره
الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا
بجراره في الاصح والمحرز في كوز وجب لا ينتفع
به الا باذنه صاحبه ولو كانت البئر والحوض
او النهر

او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد
الشفعة من الدخول في ملكه اذا كان يجد
ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان تخرج
الماء او تتركه بشرط ان لا يكسره صفته
لان له حينئذ حق الشفعة وحكم الكلا
كحكم النار فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع
اليه والا تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو
منعه الماء وهو يخاف على نفسه ودآبته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان
كان محرزا في الاواني قاتله بغير السلاح
اذا كان فيه فضل عن حاجة وكري نهر غيره
مملوك من بيت المال فان لم يكن ثمة شيء
يجبر الناس على كريه وكري المملوك على اهله
ويجبر من ابى على ذلك وحوزة كري النهر
المشترك عليهم من اعلاه فاذا جاوزوا ارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)